

اثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجرائم الجنائية

م. م. زينب أحمد محمد القدو

مدرس القانون الجنائي المساعد

جامعة الموصل / كلية الزراعة والغابات

المقدمة

تدور فلسفة التجريم والعقاب في عصرنا الراهن من حيث مفهومها وطبيعتها حول محور رئيسي هو المجتمع. إذ نجد أن القانون الجنائي قد تحول عن طبيعته بوصفه مجرد نصوص جامدة يبين ما يعد من الأفعال جرائم والعقوبات التي تفرض من أجلها إلى سياسة جنائية هدفها الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة. ولذلك أصبح القانون الجنائي وظيفة اجتماعية يسعى من خلالها إلى مكافحة الظاهرة الجرمية، من خلال الوسائل التي هيأها المشرع لتحقيق هذا الهدف. لذلك اصطبغت مهمة القاضي الجنائي بصبغة اجتماعية بحيث أصبح يشارك مشاركة إيجابية في سياسة الدفاع الاجتماعية عن طريق التكفير العلمي والواقعي للعقوبة. وذلك من خلال السلطة التقديرية التي منحها إياه المشرع مما وسع من نطاق وظيفته بحيث أصبحت مهمته اجتماعية وإنسانية قوامها دراسة شخصية مرتكب السلوك الإجرامي دراسة موضوعية ومعرفة مدى خطورته الإجرامية مما يمكنه من اختيار ما هو ملائم من عقوبة أو تدبير بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة .

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يستطيع القاضي تقدير وجود الخطورة

الإجرامية من عدمه وما هي حدود سلطة القاضي في التقدير؟

من أجل الإحاطة بموضوع البحث وما له من أهمية فقد قسمناه إلى ثلاثة محاور هي:

المبحث الأول : ماهية الخطورة الإجرامية.

المبحث الثاني : سلطة القاضي لتقدير الخطورة في الجزاء الجنائي.

المبحث الثالث : مدى رقابة محكمة التمييز على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

المبحث الأول

ماهية الخطورة الإجرامية

إن المفهوم الواقعي للسياسة العقابية صار يستهدف أساساً حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم وذلك عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه من أن تقضي بالفعل إلى جريمة حقيقية بالتالي صارت الخطورة الإجرامية هي أساس الجزاء الجنائي ومعياره وأصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته بالشواهد النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية. من ذلك سوف نقسم موضوع تعريف الخطورة الإجرامية في هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية، وفي الثاني تعريفها القانوني وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية

إن اتجاه الدراسات الجنائية إلى دراسة الشخص الفاعل إلى جانب اهتمامه بدراسة مادة الفعل قد أدى إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية وصيرورتها شرطاً لمسؤولية الفاعل إلى جانب الجريمة ذاتها.

كما تعد الخطورة الإجرامية فكرة مرنة تحتمل التأويل في المفهوم حسب الظروف والمتغيرات في كل مجتمع من المجتمعات^(١).

وقد عرف (روفائيل كاروفالو)^(٢) الخطورة الإجرامية أنها (الأهلية الجنائية التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال ، كما أنها تحدد مقدار الشر التي يتوقع حدوثه عنه ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع)^(٣). ويتضح من تعريف (كاروفالو) انه من أنصار الاتجاه الاجتماعي في تعريف الخطورة الإجرامية وهو في ذلك ينطلق من حيث أن مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع هو احد العناصر الأساسية للخطورة الإجرامية، إذ انه ولكي يعد مجرم ما خطراً على المجتمع يتعين البحث في مدى

(١) Clara CHassel Cooper K Acomporitive study of Deliqunts and NoN Deliqunts , London , p 107.

(٢) يعتبر الفقيه الايطالي (روفائيل كاروفالو) اول من تصدى لتعريف الخطورة الإجرامية ، وذلك في المقال الذي نشره في مجلة الفلسفة والاداب التي كانت تصدر في نابولي سنة (١٨٧٨) تحت عنوان (دراسة حديثه في علم العقاب)؛ د- محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الرسالة ، بغداد ١٩٧٩ ، ص ١٥ الهامش

Garofalo , La Criminology , Paris 1982 , p329 .

(٣) د- احمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠ ، ص ٤٩٦ .

توافر الأحوال الاجتماعية التي يمكن أن يفترض أنها ستؤدي إلى جعل مجرم ما خطراً على المجتمع^(١). والتي تمثل مدى استعداد وقابلية الشخص النفسية المتأثرة بجميع العوامل سوى أكانت اجتماعية أم وراثية أم غيرها لان يصبح مجرماً^(٢). تمثل العنصر الآخر لهذا التعريف ، وبالتالي فأن هناك عنصراً نفسياً يدخل في التعريف بجانب العنصر الاجتماعي إما من حيث التلازم بين العنصرين أي العنصر النفسي مع العنصر الاجتماعي. فإنه يمكن القول بعدم اشتراط التلازم بين الاهلية الجنائية ومدى التجاوب الاجتماعي للمجرم^(٣). إذ أن هناك بعض الأشخاص من يتوفر لديهم الاهلية الجنائية دون أن يكون لديهم إمكانية التجاوب الاجتماعي ، ومع ذلك فأنهم قد يشكلون خطراً على المجتمع . بمعنى آخر ، فان الخطورة الإجرامية يمكن لها أن تتكون بمجرد أن يكون لدى الشخص اهلية جنائية من دون أن تقترن مع التجاوب الاجتماعي ، وهذا من وجهة نظرنا اهم انتقاد يمكن أن يوجه الى التعريف الذي وضعه (روفائيل كاروفالو) .

وقد تصدى الفقيه (جرسيني)^(٤) تعريف الخطورة الإجرامية ، وقد عرفها بأنها (أهلية الشخص الواضحة في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً

(١) د- محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٢) H.j Eysenck , Crime and Persenality , London 1964 , p 127 .

(٣) Pinatel : Criminologie 1963 pp 410 , 411 .

ذكره د- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، هامش رقم (١) ص ٤٩٧ .

(٤) يذهب د(رمسيس بهنام) للقول أن الفضل في صياغة نظرية الخطورة الإجرامية يعود إلى الأستاذ (جرسيني) ؛ د- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧١ ، الطبعة الثالثة ، ص ١٠٥٥ ، هامش رقم (١) ، ص ٤٩٧ .
في حين ينتقد الدكتور (محمد شلال حبيب) وجهة النظر هذه بالقول (أن الأستاذ بهنام لم يقصد من قوله أن الفضل في صياغة النظرية هو الدراسة والتحليل لان الصياغة شيء

لجريمة في المستقبل) والواقع إن الخطورة من وجهة نظر (جرسبيني) هي عبارة عن الاستعداد الجرمي ، الذي يمثل حصيلة التكوين النفسي في مجموعه ، ويرتبط بمدى قوة الروادع الذاتية التي تتحكم في الدوافع الداخلية والخارجية فإذا اشتد هذا الاستعداد وازدادت فاعليته فقد يتحول من مجرد إمكانية ارتكاب جريمة إلى احتمال وقوعها بالفعل أي خطورة إجرامية، وهذا ما يقصده (جرسبيني) بالاهلية الجنائية^(١).

وللخطورة من وجهة نظر (جرسبيني) جاتان ، جانب نفسي يتمثل في حالة الشخص النفسية وصفاته وظروفه الاعتيادية في أن يصبح مرتكبا للجريمة وجانب قانوني يتمثل في حالة غير قانونية تتكون لدى الشخص فيترتب عليها توقيع جزاء جنائي^(٢) .

ويلاحظ الدكتور رمضان السيد الألفي على هذا التعريف أمران^(٣):

١- أن (جرسبيني) اعتد في تعريف الخطورة الإجرامية بما يتوافر في الشخص من حالة النفسية تدفعه الى العود نحو ارتكاب الجريمة .

والدراسة والتحليل شيء آخر) . د- محمد شلال حبيب ، ص ٢٧ ، الهامش مصدر سابق.

(٥) د- يسر انور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشر مطبعة عين شمس ١٩٧١ ، ص ١٩٦ .

(١) د- رمضان السيد الألفي ، نظرية الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٦ ، ص ٨٨.

(٣) Aly Badawi , Letat deingereux . du delinquent , Revve , AL – Qanoun eal dqtisad 1931 , p48

De Asua ,la systematization juridique , de letat dang – ereux , Deuxieme cours , international de criminology, Paris 1953 , p 358 .

٢- انه ربط بين الخطورة الإجرامية في نظر القانون وبين الجزاء الجنائي ، فجعلها صفة شخصية تلحق بصاحبها وتعرضه من الوجهة القانونية للجزاء الجنائي .

ومن الفقهاء الذين عرفها الخطورة الإجرامية الفقية (جيني دي أسوا) بقوله (الاحتمال الأكثر وضوحاً في أن يصبح شخص ما مرتكباً للجرائم أو في أن يعود لارتكابها) وقد أضاف الأستاذ (دي أسوا) بأن الخطورة الإجرامية تتطوي على احتمال أن يرتكب الشخص أعمالاً غير اجتماعية ، إلا انه عند التحدث عن القانون الوضعي يجب تقييد الفكرة باحتمال الإقدام على ارتكاب الجريمة^(١) ، وقد اخذ المؤتمر الدولي الثاني لعلم الأجرام المنعقد في باريس عام ١٩٥٣ الذي يتضمن من بين موضوعاته موضوع ((تحديد الخطورة الإجرامية)) بالتعريف الذي صاغه كل من (جرسيني) و (دي أسوا) ومضمونه : (أن حالة الخطورة تقوم لدى الشخص متى كان من المحتمل اقدمه مباشرة على عمل غير مشروع وسواء كان ذلك بصورة مؤقتة أم بصفة مستمرة على حقوق الشخصية القانونية ، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية والحق في الملكية ، ولو لم يكن هذا العمل مقصوداً في ذاته^(٢) .

ويلاحظ الدكتور الألفي ما يلي : -

١- انه خلا من بيان طبيعة الاحتمال ، وما إذا كان يرجع إلى حالة داخلية كامنة في شخص المجرم ، وما طبيعة هذه الحالة هل هي حالة نفسية أم بيولوجية أم يرجع إلى ظروف خارجية .

(٣) ذكره د- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٩٨ هامش رقم (١)

(٤) د- رمضان السيد الألفي ، المصدر أعلاه ، ص ٨٨ .

وقد عرف (لوديه) الخطورة الإجرامية عن طريق وضع تعريف للشخص الخطر وهو في نظره الشخص الذي تتوفر لديه حالة نفسية - سواء بناءً على ذاتيته غير الاجتماعية أم بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة ويتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي^(١). ويلاحظ هذا التعريف بأنه يرجع الخطورة الإجرامية إلى أسباب وعوامل مختلفة تظراً على الفرد تؤدي إلى هدم التوازن المفروض بين دوافع الإجرام وموانعه بشكل يؤدي إلى توافر حالة نفسية تجعل من ارتكاب الجريمة امراً محتملاً ، فهي حالة نفسية حتى وان كان الدافع المباشر لارتكاب الجريمة هو دافع اجتماعي . وهذا الدافع لا بد أن يؤثر على الحالة النفسية للشخص بشكل يجعل احتمال الإقدام على ارتكاب الجريمة كبيراً^(٢).

بالإضافة لما سبق ، فقد تعرض فقهاء آخرون إلى تعريف الخطورة الإجرامية مثل العالم الألماني (فون ليست) الذي عرف الخطورة الإجرامية انها (طبيعة خاصة في الفرد بمقتضاها لا يمكن منعه من ارتكاب وقائع إجرامية بالتهديد بالعقاب أو بتنفيذه)^(٣). ويعرف كل من (نورفال موريس ومارك ميلر) الخطورة

(١) د- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٩٨ .

(٢) Walter Bromberg , Grime And The Maind , New York 1977 , p 71 .

(٣) د- يسر أنور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص

١٩٦ . وهو يشير إلى : Silivio Ranien , Manualedi diritto penale padova ,

Cedam 1956 , p 518.

الإجرامية أنها (الحكم على وفق أسس علمية ثابتة على شخص معين انه من المحتمل أن يقدم على ارتكاب جريمة معينة في المستقبل)^(١).
 ويلاحظ على هذا التعريف انه قد خلا من بيان طبيعة الخطورة فيما إذا كانت حالة نفسية أم بيولوجية .

وفي الفقه العربي ، تعددت أيضاً التعريفات التي وضعها الفقهاء للخطورة الإجرامية وأخذت اتجاهين : ركز الاتجاه الأول على الاستعداد الإجرامي بينما ركز الاتجاه الثاني على عنصر الاحتمال^(٢). وعلى الرغم من اختلاف التعاريف التي وضعت للخطورة الإجرامية إلا أنها في حقيقة الأمر تدور حول مضمون واحد هو أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية تلحق شخص المجرم مع احتمال ارتكاب هذا المجرم لجريمة في المستقبل أو العودة إلى ارتكابها^(٣). ولذلك أفردنا بالذكر بعض التعاريف ، فقد عرفها الدكتور (محمود نجيب حسني) بأنها (احتمال ارتكاب المجرم جريمة تاليه)^(٤). ويلاحظ على هذا التعريف أمرين **الأول** انه قد وصف الشخص الخطر بالمجرم فقال أنها (احتمال إقدام المجرم) وهو تعبير من أوجه التعاريف في هذه الناحية ذلك لان من شروط الخطورة الإجرامية والإمارات التي تكشف عنها هو ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية لا تكون إلا لدى المجرم. **والثاني** الذي يلاحظ على هذا التعريف هو انه قد خلا من بيان طبيعة الاحتمال ، وما إذا

(١) Norval Mouris And Mark Miller , Predicting Criminal Dengerousness , Chicago Vniversity , Crims Department 2001 p 9 .

(٢) د- رمضان السيد الألفي ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٤) د- محمود نجيب حسني ، كذلك بحثه المنشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، تحت عنوان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، العدد الأول ، السنة الحادية عشر ١٩٦٧ ، ص ١٦ .

كان يعود إلى حالة داخلية كامنة في شخص المجرم وما هي طبيعة هذه الحالة ؟ هل هي نفسية أم بيولوجية أم ترجع إلى ظروف خارجية ؟ .
وقد عرف الدكتور (احمد فتحي سرور) الخطورة الإجرامية بأنها (حالة تتوفر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إلى ارتكابها)^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف انه قد جمع في مفهوم الخطورة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية وهناك رباطاً بين الجريمة والخطورة الإجرامية لأن وقوع الجريمة يعتبر أمانة أساسية للقول بتوافر الخطورة الإجرامية بوصفه دالاً على وجود الاستعداد للإجرام هذا الارتباط بين الجريمة والخطورة الإجرامية هو الذي يميز الخطورة الإجرامية. وذلك يتضح لنا من تعبير (ارتكاب الجريمة أو العودة إلى ارتكابها) وان الحالة الشخصية التي توضح أن الفرد سيقدم على ارتكاب الجريمة - أي تلك السابقة على الجريمة تعد من قبيل الخطورة الاجتماعية، إما ارتكاب الجريمة فعلاً وصدور أفعال تتم عن احتمال العودة إلى ارتكابها فأن ذلك يعد من قبيل الخطورة الإجرامية أي أنها لاحقة على ارتكاب الجريمة^(٢).

(١) انظر د- يسر أنور علي ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) د- عادل عازر ، طبيعة حالة الخطورة واثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٨ ، المجلد الحادي عشر ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

إما الأستاذ (رمسيس بهنام) فيعرفها بأنها (حالة نفسية تجعل من صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة ما مستقبلاً)^(١). وعلى هذا المنوال نفسه يسير الدكتور (جلال ثروت) في تعريفه للخطورة الإجرامية ، مع التأكيد من جانبه على ضرورة أن يكون الشخص الذي توصف شخصيته بذات الخطورة الإجرامية قد ارتكب جريمة سابقة ويتخوف من أن يرتكب جريمة لاحقه ، وهو الأمر الذي لم نجده في التعريف الذي وضعه الأستاذ (رمسيس بهنام) ويضع الدكتور (جلال ثروت) التعريف التالي لها (حالة في نفس الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل)^(٢).

ومن الفقهاء الذين تعرضوا لتعريف الخطورة الإجرامية الدكتور (مأمون محمد سلامة) الذي عرفها بأنها (قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم بناءً على استعداد متواجد لديه ، وهذا الاستعداد قد يكون أصلياً إذا الفرد قد ولد لديه ، وقد يكون مكتسباً إذا كان نتيجة لعوامل ناتجة عن البيئة الاجتماعية ساهمت في تكوين الشخصية)^(٣). وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف انه قد استعاض عن لفظ (الاحتمال) الذي غالباً ما يورده الفقهاء عند تعريف الخطورة الإجرامية بلفظ (القدرة) وفي حقيقة الأمر فأن ذلك لا يكون له أهمية كبيرة فما دام الاحتمال يعني كل نتيجة معينة يمكن التنبؤ بها ما دامت مسبباتها ثابتة وواضحة ومعلومة وليست موضعاً

(١) د- رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، الاسلوب الامثل لمكافحة الجريمة ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٦ ، ص ٦٣ . كذلك مؤلفه في النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٠ .

(٢) د- جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٥ .

(٣) د- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ١٩٨٤ ، ص ٧٢٦ .

للكشك^(١)، وبالتالي فما دامت المسببات موجودة فالقدرة على تحقيق النتيجة لدى الفرد الذي تتوفر إمامه مسبباتها تكون موجودة أيضاً .

وهكذا بقيت التعاريف الأخرى التي أوردها الفقهاء حول الخطورة الإجرامية تدور في فلك التعاريف السابقة ، فهي تركز على كونها حالة في الشخص وإنها احتمال ارتكاب الجريمة. فقد عرفها الدكتور (قدري عبد الفتاح الشهاوي) أنها حالة نفسية تكشف عما لدى الشخص من نزعات قوية بل واضحة الاحتمال في اقتراف الجرائم أو استمرار العود إلى الترددي فيها وارتكابها)^(٢).

ويضع الدكتور (علي عبد القادر القهوجي) تعريفاً دقيقاً للخطورة الإجرامية بقوله أنها (حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال أقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل)^(٣)، ووجه الدقة في هذا التعريف هو انه بين طبيعة هذه الخطورة وأوضح أنها حالة نفسية ثم بين أنها لا تصدر إلا عن المجرم أي الشخص الذي ارتكب جريمة في السابق ومن المحتمل أن يرتكب جريمة مستقبلاً .

(١) انظر د- يسر أنور علي ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

د- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الموسوعة الشريعية القانونية ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٧٥ .

د- جلال ثروت و د- محمد زكي ابو عامر ، علم الأجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

(٢) د- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٣) د- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات - القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ٢٠٠٠ ، ص ٦٣١ .

وأخيراً يعرف الدكتور (محمد شلال حبيب) الخطورة الإجرامية بأنها (حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل)^(١).

ونحن بدورنا نتفق مع الدكتور محمد شلال في تعريفه للخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية تتكون لدى شخص المجرم نتيجة لعوامل وظروف معينه ومختلفة تتفاعل فيما بينها لتجعل من احتمال إقدام المجرم لجريمة أخرى أمراً وارداً .

المطلب الثاني

التعريف القانوني للخطورة الإجرامية

بدأت فكرة الخطورة الإجرامية في القانون الوضعي وخاصةً في القوانين ما بعد الحرب العالمية الأولى. وبالنظر للأهمية التي شكلتها فكرة الخطورة الإجرامية على مجمل النظام الجنائي باعتبارها من الموضوعات التي تقف على الحدود بين علم الأجرام وعلم العقاب وقانون العقوبات نظراً لما تثيره من مشكلات إجرامية وعقابية وقانونية^(٢). فنجد أن هذه الفكرة قد شقت سبيلها لتكون حاضرة في نصوص القوانين العقابية المختلفة .

إما في عالمنا العربي فقد تأرجحت مواقف القوانين التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية في الأخذ بكل من الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي في

(١) د- محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٢) د- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

التعريف بالخطورة الإجرامية^(١). فقد عرف قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨ فكرة الخطورة الإجرامية باسم (الخطورة على السلامة العامة) وقد عرفها في المادة (٢١١) الفقرة (٣) منه بالقول (يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون). ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة كامنة في النفس لذلك فإنه يجب الاهتداء إليها عن طريق إمارات تدل عليها، لذلك وضع قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١١) قاعدة عامة بينت انه لا يمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي إلا إذا ثبت انه خطرٌ على السلام العام أو أن القانون قد افترض فيه هذا الخطر حكماً^(٢). ونصت المادة على (لاينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام . ويقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها). والقانون اللبناني يعتبر الشخص خطراً على السلام العام بحكم القانون إذا قضي عليه بعقوبة غير الغرامة الجنائية أو جنحه مقصودة وحكم عليه بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جنائية أو جنحه مقصودة أخرى فوجود هذه الحالة يعني أن الشخص خطرٌ على المجتمع (م ٢٦٣ عقوبات لبناني) .

وقد يفترض قانون العقوبات اللبناني الشخص خطراً على السلامة العامة وذلك في حالات أربع^(٣). الأولى اعتبرت الشخص خطراً على السلامة العامة إذا كان مجرمًا معتاداً محكوماً عليه بغير الغرامة ومن ثم يحكم عليه بعقوبة مانعة

(١) د- رمضان السيد الألفي، المرجع السابق، ص ٩٢ .

(٢) د- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص

. ٨٣١

(٣) قانون العقوبات اللبناني المرقم ٤٠ لسنة ١٩٤٨.

للحرية من أجل تكرار قانوني آخر. فهذه الحالة يستلزم فيها أن يتوافر تكراران لكل جريمة ارتكبها المجرم العائد (م/٢٦٤/١). إما الحالة الثانية فهي تخص معتاد الأجرام الذي صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحتسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية إما أربعة أحكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن تكون كل من الجرائم الثلاثة الأخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة باتاً (م/٢٦٤/٢، ٣). أما الحالة الثالثة التي اعتبرها المشرع اللبناني قرينة على وجود الخطورة فهي تلك التي بينها المادة (٤/٢٦٤) بأن يصدر على الشخص ثلاثة أحكام، حكمان منها تماثل الأحكام التي بينها القانون في الفقرة السابقة، وذلك بالحبس عن جنايات اقترنت بعذر أو عن جنح مقصوده، وحكم ثالث صادر عن عقوبة جنائية على أن تكون الأحكام الثلاثة قد صدرت خلال خمس عشرة سنة لا تحتسب فيها المدة التي قضيت في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

وأخيراً فإن الحالة الرابعة الدالة على الخطورة الإجرامية الحكمية تتوفر إذا ارتكب الشخص خلال إقامته في السجن أو في الخمس سنوات التي تلت الإفراج عنه جنائية أو جنحة مقصوده قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة (م/٢٦٥). فهذه الحالات الأربعة التي وضعها المشرع اللبناني هي الحالات التي يفترض المشرع معها وجود خطورة إجرامية في شخص المجرم من دون الحاجة إلى التحقق من مدى وجود هذه الخطورة في نفسية المجرم - باعتبارها حالة نفسية - أم لم توجد وهذا يعني أن المشرع اللبناني قد سلك في التعريف بالخطورة الإجرامية مسلكاً مادياً مبنياً على أساس تحقيق شروط معينه متأتية عن طريق الأفعال الجرمية التي ارتكبها الجاني وحقيقة لا نرى أي معنى للتفرقة بين حالة الخطر على السلامة العامة التي يتطلب القانون التثبت من وجودها وبين حالة

الخطر المفترض المنطوي على الحالات الأربع التي أوردتها المشرع اللبناني ، إذ إن المشرع في جميع هذه الحالات قد وضع شروطاً مادياً يفترض مع وجودها وجود الخطورة الإجرامية لدى هذا الشخص .

هذا وقد عرف قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٦٢) المجرم الخطر عن طريق تعريفه للمجرم المعتاد فعرفه بأنه (هو الذي ينم عمله الإجرامي عن استعداد نفسي دائم فطرياً كان أم مكتسباً لارتكاب الجنايات والجح) ويتضح من هذا التعريف أن المجرم المعتاد ، هو مجرم ينطوي على شخصية ذات خطورة إجرامية كبيرة بسبب الاستعداد النفسي الذي لديه لارتكاب الجرائم .

وقد خصص المشرع الليبي الباب السادس من الكتاب الأول منه لبيان الأحكام الخاصة بالمجرمين الخطرين ، والتدابير الوقائية وذلك في المواد من (١٣٥ - ١٦٤) من قانون العقوبات الليبي المرقم ١٩٥٣ . وايضاً افرد الباب العاشر من الكتاب الرابع عشر من قانون الإجراءات الجنائية للتدابير الاحترازية وذلك في المواد من (٥١١ - ٥٢٣)^(١).

لقد عرف المشرع الليبي الخطورة الإجرامية عن طريق تعريف الشخص الخطر فنصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٥) على أن (الشخص الخطر هو من

(١) يعد قانون العقوبات الليبي من أفضل القوانين العربية في تبنيه لبعض الاتجاهات الحديثة وقد كان القانون في بداية صدوره عام (١٩٥٣) مستقى كلية من القانون الايطالي لعام ١٩٣٠ ثم عدل بالكثير من أحكامه بالقانون رقم (٤٨) لعام ١٩٥٦ مما جعله في صورته الحالية موفقاً في الأخذ بين الاتجاه الوضعي الذي يمثله القانون الايطالي وبين فقه المدرسة التقليدية الحديثة الذي يمثله القانون المصري .

انظر في ذلك : د- احمد عبد العزيز الألفي ، الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٠ ، ص ٣٧٩ .

يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ، ويحتمل ، نظراً للظروف المبينة في المادة (٢٨) أن يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسؤولاً أو معاقباً جنائياً) .

ويتضح بصورة جلية أن التعريف الذي أورده المشرع الليبي شاملاً لكل من الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية ، وذلك عندما شمل بوصف الخطورة حتى الأشخاص غير المسؤولين والمعاقبين جنائياً عند توفر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما هو الحال بالنسبة للمجنون أو الصغير أو فاقد الإدراك والإرادة .

كما ويلاحظ أيضاً بأنه يشترط أن يتوافر شرطان للخطورة الإجرامية^(١).

وهما : -

الأول : أن يكون الشخص قد ارتكب فعلاً يعد جريمة في القانون سواء كان مرتكبه مسؤولاً جنائياً أو غير مسؤول . ويعني هذا أن التشريع الليبي لم يذهب الى المدى الذي طالب به انصار المدرسة الوضعية ويطالب به أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث في امكان القول بوجود حالة الخطورة ولو لم يرتكب الشخص جريمة . وهو ما يعني أن المشرع الليبي قد استند الى معيار موضوعي يتمثل في الجريمة المرتكبة ، وبذلك لا يكون هناك محل للتحكم أو للاختلاف في التقدير مما قد يؤدي إلى الاعتداء على الحرية الفردية .

الثاني : أن تتوافر دلائل أخرى الى جانب الجريمة تدل على احتمال ان يقدم الجاني على ارتكاب جرائم في المستقبل وهذه الدلائل هي مانصت عليه المادة (٢٨) من قانون العقوبات الليبي وهي : -

(١) د- احمد عبد العزيز الألفي ، الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي ،

المرجع السابق ، ص ٨٠ .

- جسامة الضرر أو الخطأ الناتج عن الفعل .
 - مدى القصد الجنائي .
 - دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم .
 - سلوك المجرم وظروف حياته الشخصية والاجتماعية .
- هذا ويجدر بالملاحظة أن المشرع الليبي قد قصر حالات الخطورة الإجرامية على خمسة حالات وهي : الاعتياد على الأجرام ، اعترافه ، الانحراف في الأجرام ضد الأشخاص، الشذوذ الاجرامي ، إجرام الأحداث .
- إما بالنسبة إلى قانون العقوبات المصري فهو وأن لم يتطرق صراحة إلى تعريف الخطورة الإجرامية بين طياته إلا أن الأحكام التي جاء بها تشير جميعاً إلى أن المشرع المصري قد أخذ بنظر الاعتبار فكرة الخطورة الإجرامية في جميع المواضيع التي يتطلب وجود هذه الفكرة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ولكن يمكن القول أن المشرع المصري قد تطرق في المادة (٥٢) إلى تعريف الخطورة الإجرامية عن طريق تعريف المعتاد على الأجرام بالقول : (يجوز للمحكمة اعتبار المتهم مجرمًا اعتاد الأجرام متى تبين أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراح جريمة جديدة) .
- وذلك يتضح لنا من خلال النصوص التالية^(١) :-

(١) في حين عرف المشرع المصري الخطورة الإجرامية في مشروع قانون العقوبات لسنة (١٩٦٦) الذي لم ير النور وذلك في المادة (١٠٦) منه بقولها أن الخطورة الإجرامية هي الاحتمال الجدي لاقدام المجرم على اقتراح جريمة جديدة) .

انظر في تفصيل ذلك : د- رمضان السيد الألفي ، المرجع السابق ، ص ٩٨ ، ٩٩ .

وكذلك د- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حول م ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

- ١- ما جاءت به المادة (٥٥) التي أجازت للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمن توحى ظروفه بعدم خطورته ، كما لو أن المحكمة قد رأت من أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسوابقه أو سنه أو ظروف ارتكاب الجريمة ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود إلى مخالفة القانون .
- ٢- نص المادة (١٧) و (٤٩) من قانون العقوبات المصري بشأن تفريد العقاب في النوع والمقدار حسب درجة الخطورة الإجرامية ، فقد أجازت المادة (١٧) تبديل العقوبة المقررة للجنايات الشديدة بعقوبة خفيفة وذلك في الاحوال التي تستدعي رأفة القضاة فيها .
- في حين اشارت المادة (٤٩) الى العود وما يمثله من مصدر من مصادر تشديد العقوبة وذلك كونه يمثل قرينة على خطورة المجرم العائد .
- ٣- كذلك فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري بشأن اسلوب تنفيذ الجزاء اعتماداً على تقدير مدى الخطورة الإجرامية بنصها (لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار) .
- ٤- كذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية المصري يبين في المادة (٥٤٣) لسنة ١٩٥٠ منه على جواز إزالة آثار الحكم ضد الجاني الذي لا تفصح حالته عن خطورة إجرامية تسهياً لإعادة اندماجه مع الهيئة الاجتماعية .
- ٥- إما قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة (١٩٥٦) فقد تبنى في العديد من المواد التي جاء بها فكرة الخطورة الإجرامية نذكر منها ما جاء في المادة (٥٢) منه بشأن الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه قبل انتهاء تنفيذ مدة العقوبة إذا كان سلوك المحكوم عليه يدعو اثناء وجوده في السجن الى الثقة وتقويم نفسه .

وكذلك ما جاءت به المادة (١٣) من القانون المذكور حول تقسيم المحكومين الى درجات بحسب خطورة كل منهم ، والمادة (١٨) التي تطرقت الى منح المسجون فترة انتقال تخفف فيها القيود قبل حلول أوان الإفراج عنه وتهييء له وسطاً نصف حر وهذا رهن بسلوك المجرم وما تتم عنه شخصيته من خطورة كامنة فيها .

وقد حدد المشرع العراقي المعايير الكفيلة باستخلاص الخطورة الإجرامية في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الشق الثاني من فقرتها الأولى (... وتعتبر حالة المجرم خطورة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى). ومن خلال هذا النص ندرك أن المشرع العراقي وضع بين يدي القاضي عناصر أساسية عدة يستخلص من خلالها خطورة المجرم واختيار الجزاء الملائم للجاني.

البحث الثاني

سلطة القاضي في تقدير الخطورة الإجرامية للجزاء الجنائي

إن فلسفة التجريم والعقاب في عصرنا الراهن من حيث مفهومها وطبيعتها تدور حول محور رئيسي هو المجتمع كما قلنا سابقاً. إذ نجد أن القانون الجنائي قد تحول من طبيعته بوصفه مجرد نصوص جامدة بينما يعد من الأفعال جرائم والعقوبات التي تفرض من أجلها إلى سياسة جنائية هدفها الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة، لذلك أصبحت مهمة القاضي مهمة اجتماعية بحيث أصبح يشارك مشاركة إيجابية في سياسة الدفاع الاجتماعي عن طريق التقدير العلمي والواقعي

للعقوبة وذلك من خلال السلطة التقديرية التي منحها إياه المشرع مما وسع من نطاق وظيفته^(١).

وبذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول موضوع تقدير الخطورة الإجرامية وسلطة القاضي فيها في حين سنتناول في الثاني سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي .

المطلب الأول

تقدير الخطورة الإجرامية

يأخذ القاضي بنظر الاعتبار عند تقدير العقوبة مقدار ما تحتويه شخصية الجاني من خطورة إجرامية والوسط الذي عاش فيه وسيرته الماضية من حيث كونه معتاداً على الإجرام أم لا فكل ذلك له أثر كبير من تحديد شخصية الجاني وعوامل إجرامه وتكشف عن مدى خطورته ويصبح عدداً من ثم معياراً لقياس الجزاء الذي يكتفي اتخاذه بحق الجاني^(٢). أما الاعتبارات التي تحدد الخطورة الإجرامية فهي متنوعة، وتساعد على بيانها التصنيفات التي حددها الباحثون في علم الإجرام والعقاب والذي يبنى عليها إدراج كل مجرم وخاصةً في ما يميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة الإجرامية وأهم هذه الاعتبارات:

١- سوابق الجاني.

٢- مدى إصرار المتهم على سلوكه الإجرامي.

(١) د. نوفل علي الصفو، بحوث في القانون الجنائي المقارن، جامعة الموصل، كلية الحقوق،

المكتبة العصرية، ٢٠١٠، ص ١٩٧.

(٢) المصدر أعلاه، ص ٢١١.

٣- الظروف المتهم الاجتماعية.

٤- مقدار تحمل الجاني ما تحدثه العقوبة من إيلاام.

ويهدف القاضي من وراء ذلك إلى تحقيق العدالة وهو في هذا لا يحل محل المشرع وإنما يطبق أحكام القانون الأكثر ملائمة في الدعوة المعروضة عليه

ولكن السؤال الذي يطرح في حالة الخطورة الإجرامية هو : كيف يمكن للقاضي الوصول الخطورة الإجرامية التي هي كامنة في داخل النفس البشرية للمجرم ؟

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية والحلقات العلمية بهذا الموضوع ، حيث أيدت التقارير والأبحاث وأوراق العمل المقدمة إلى هذه المؤتمرات موضوع مساعدة القاضي في التعرف على الاتجاهات المختلفة للمجرم واختيار التدابير الملائمة لشخصية المجرم المعروضة عليه^(١).

وقد أجمعت هذه المؤتمرات على أن هناك حاجة إلى الخبرة في القضاء الجنائي مثلما تدعو إليها في القضاء المدني وضرورة إعداد خبراء في المسائل الجنائية ، أمر يفرضه التطور وينشده^(٢). وعلى هذا الأساس ولأجل أن تتضح التصورات القضائية للخطورة يتعين على القاضي أن يلم بدراسة الوسائل اللازمة لتقييم الحالات التي تشوبها الخطورة الإجرامية وينبغي أن تعتمد سبل التقييم هذه

(١) د- سمير الجنزوري ، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية ، مقدم إلى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي ، الرباط ١٩٧٧ ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد السابع ، مارس ١٩٧٨ ، ص ١٢٦ .

(٢) د- رمضان السيد الألفي ، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٥٦.

على عدد من الوسائل منها التخصص النوعي وتتبع القاضي المستمر واطلاعه على كل ما يستجد من الآراء الفقهية الحديثة في مجال تخصصه ورجوعه للقرارات القضائية ، وكذلك يجب الوقوف على آراء الأخصائيين الأكفاء المساعدين للقاضي من الأطباء والنفسانين والباحثين الاجتماعيين وغيرهم من الفنين الذين يقدمون المساعدة له في مهمته والذين يعتبرون خبراء في هذا المجال^(١).

وهذا كله من شأنه مساعدة القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في إطار البحث عن وجود الخطورة الإجرامية ، إلا أن ذلك كله قد أدى إلى إثارة بعض التساؤلات المتعلقة بضرورة إنشاء نظام قضائي خاص بفحص الشخصية خاصة وفي ظل ذلك الكم من المساعدة التي تحتاجها لأجل الوقوف على وجود الخطورة الإجرامية من عدمه في شخصية الجاني ، إلا أن الآراء لم تتفق حول الكيفية التي يمكن بها للقاضي ومن خلال هذا النظام الجنائي الخاص أن يصل إلى الخطورة الإجرامية ، وهل أن ذلك يتم من خلال :-

- ١- إدخال المتخصصين في تشكيل المحكمة .
- ٢- أو أفراد محاكم خاصة للدفاع الاجتماعي .
- ٣- أو تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين .

إما بالنسبة للمقترح الخاص بإدخال المتخصصين في تشكيل المحكمة ، فهو ينطلق من حيث أن دراسة شخصية المجرم تحتاج إلى جهود فنية مختلفة وإلى وقت قد يطول مما آثار الجدل حول قدرة النظام القضائي الجنائي التقليدي على الوفاء بمتطلبات هذه الدراسة^(٢).

(١) د- محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

(٢) د- محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

ومن جانب آخر فإن هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون ومطالبة عدد كبير من المؤتمرات الدولية بضرورة تزويد القاضي الجنائي بالمعلومات المتعلقة بالعلوم الإنسانية حتى يستطيع اختيار التدبير الأكثر ملائمة لشخصية المتهم ، وحتى يمكنه إعطاء حقه في إعادة التكييف الاجتماعي^(١).

وفي هذه الحالة فأن للقاضي أن يوقع الجزاء الذي يراه مناسباً ، وهو في كل الأحوال غير ملزم بان يأخذ برأى ، فله أن يأخذ برأى معين وان يطرح رأياً آخر وله أن يعيد التقرير للخبير لاستكمال ما ظهر له فيه من نقص وارتباك ، كما له أن يستدعي الخبير لمناقشته بصدد بعض النقاط التي تضمنها تقريره^(٢). فللقاضي مثلاً أن يطلب من الخبير النفساني - فيما عدا النواحي المتعلقة بتوجيه الاتهام - تشخيصاً لدرجة الخطورة ، وهذا التشخيص بالنسبة للحكم بمدى الخطورة هو اتجاه نحو المستقبل لمعرفة ما إذا كانت توجد عناصر إجرامية متأصلة نشطة تنبئ عن تكرار الجريمة في المستقبل وقد يرفض إحالة المتهم على أولي الخبرة لا معقباً عليه فيما اقره^(٣).

(١) انظر في ذلك : د- سمير الجنزوري ، تقرير حول النظام القضائي الجنائي في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٢) قضت محكمة التمييز في العراق بقرارها رقم (٣٠٠٤/جنايات/٧٢) في (١٩٧٣/٥/٩) بأنه ليس للمحكمة أن تهمل التقرير الطبي بحجة وجود غموض فيه بل عليها أن تدعو الطبيب وتطلب منه إيضاح ما تراه غامضاً في تقريره ، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ص ٣٩٨ .

(٣) د- محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .
هذا وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النص على هذا المبدأ في المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) حيث ترك المشرع للقاضي سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم حرية الاستعانة بخبير من عدمه ، وكذلك المادة (٦٥) من القانون نفسه ،

إما بالنسبة للمقترح الثاني والمتعلق بإفراد محاكم خاصة للدفاع الاجتماعي فهو يقتضي تعديل النظام القضائي تعديلاً جذرياً ، بحيث تصبح المحاكم التي تقرر طبيعة التدبير المتخذ حيال المتهم ومدته مشكلة بطريقة تختلف عن تشكيل المحاكم العادية ، وبحيث يدخل في تشكيل هذه المحكمة متخصصون في العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الأجرام^(١). وهنا يكتفي البعض^(٢). بأن يدخل في تشكيل المحكمة المختصة بنظر الدعوى متخصصون في العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الأجرام ، حتى تستطيع المحكمة تقدير الظروف الشخصية للمتهم^(٣) ، وان كان هذا الرأي يشوبه التخوف من طغيان رأي الأخصائيين على رأي القانونيين ، في حين يرى البعض الآخر انه يمكن الاكتفاء بأن يكون رأي المتخصصين من غير القانونيين استشارياً فقط، لأن القاضي هو سيد الجزاء ، وهو ما يستلزم استمرار القاضي في ممارسة عمله مع ضرورة إلمامه بمعطيات العلوم الإنسانية ، فقد أصبحت مهمته خطيرة ، باعتباره المرجع الأخير في إثبات الواقعة ونسبتها إلى صاحبها ، وفي تقدير الخطورة الإجرامية ، وبالتالي اختيار العقوبة أو التدبير

والتي تنص على أنه "يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة أن يهمل الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ، ويحيله إلى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية المختبرية أو بأية وسيلة فنية أخرى".

- (١) - محمد عبد الله الشلتاوي ، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الإجرامية ، ص ٨٩٦ ، أشار إليه د- رمضان السيد الألفي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .
- (٢) - د- رمضان السيد الألفي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .
- (٣) محمد نيازي حتاتة، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، ١٩٨٤، ص ١٢٨ .

الملائم ، سواء كان ذلك بناء على فحوص قدمت له أو بناء على جهده وعلمه الشخصي^(١).

أما الاتجاه الثالث بالنسبة إلى الكيفية التي يتم بها كشف القاضي عن الخطورة الإجرامية للشخص ، فهي تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين ، وهو الاتجاه الذي تتبناه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، وتؤيده المؤتمرات الدولية وذلك من خلال تقسيم إجراءات دعوى الدفاع الاجتماعي إلى مرحلتين هما^(٢) :

١- وهي مرحلة تتعلق بالجريمة من حيث وقوع الفعل ووضع القانوني وإسناده إلى شخص معين ، أي تتعلق بإثبات الفعل .

٢- إما المرحلة الثانية فتتعلق بدراسة شخصية المتهم واختيار ما يناسبه من جزاء أو تدبير ، أي تتعلق بالتعرف بعمق على شخصية الفاعل ، وعلى هذا النحو ، لا يكون هناك ما يدعو إلى الخوض في شخصية المتهم إلا بعد أن يكون قد اتضح موقفه من الجريمة المنسوبة إليه وان يعهد بالحكم في كلتا الحالتين إلى السلطة القضائية^(٣).

وقد أعترض على هذا النظام باعتراضات عدة تدور إما حول : التنظيم القضائي الحالي وأما القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام وأما بتداخل المرحلتين معاً .

وقد تركزت هذه الاعتراضات في أن هذا النظام يؤدي إذا ما طبق إلى تأخير الفصل في الدعاوى، وان هذا التأخير سيزداد إذا أجاز الطعن في الحكم الصادر في كل مرحلة من المرحلتين، علاوة على أن هاتين المرحلتين متداخلتين ومن

(١) د- سمير الجنزوري ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٢) د- رمضان السيد الألفي ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

(٣) د- محمد نيازي حتاته ، المرجع السابق ، ص ٣٢٧ .

المتعذر الفصل بينهما فصلاً كاملاً، فقد يحتاج القاضي إلى فحص شخصية المتهم لتقدير ما إذا كانت ذات خطورة إجرامية، ويقابل ذلك أن فحص الشخصية فور ارتكاب الجريمة وفي ضوءها يتيح معرفتها معرفة أعمق^(١).

وبصدد ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تحديد الخطورة الإجرامية يمكن

القول:-

بأن : الخطورة الإجرامية هي من الوقائع القانونية ، وقد يكتنفها بعض الغموض والصعوبات عند التدليل عليها ، لاسيما إذا كانت تلك الحالة لم تترد بعد ثوب الجريمة ، وذلك عندما تكون كامنة بنفس الجاني ، ولم تلوح أمارات تلك الحالة بقرب وقوع الجريمة ، والمشكلة التي تواجه القضاء هنا هي مدى مقدرته على كشف الحالات الخطرة^(٢). فالقاضي حينما يواجه الواقعة القانونية كفعل مادي عليه أن يتحرى أفضل الوسائل لوزن وتقييم الخطورة المتمثلة بهذا الفعل ، كيما يتمكن من تحديد الجزاء المناسب في ضوء التوجيهات التي حددها المشرع . فالقاضي يستطيع أعمال سلطته التقديرية من اجل الوصول إلى ما إذا كانت الخطورة الإجرامية موجودة من عدمه ، عن طريق الأطر التي حددها المشرع والتي من خلالها تدور سلطته التقديرية . ومن الملاحظ أن المشرع لا يترك القاضي يتمتع

(١) انظر : د- رمضان السيد الألفي ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

وكذلك د- محمد إبراهيم زيد ، دعوى التدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الحادي عشر ، مارس ١٩٦٨ ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) يعتبر (لابريتيه) أول من أثار مسألة مراعاة الخطورة الإجرامية في المجال القضائي وذلك في بحثه الموسوم (شرعية الرجوع إلى نتائج تحليل المواد المخدرة) والذي قدمه إلى مؤتمر لوزان المنعقد في سنة (١٩٤٨) .

د- محمد شلال حبيب ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

بحرية مطلقة في استعمال سلطته التقديرية ، بل يمارس نوعاً من الرقابة القضائية عن طريق محكمة التمييز تكفل الحفاظ على الممارسة السليمة لهذه السلطة عن طريق الزام القاضي بتسبيب أحكامه ، والا تعرض حكمه للنقض . ومن ثم فإن السلطة التقديرية للقاضي تبقى - كما قلنا - تدور داخل تلك الحدود التي بينها المشرع له ، من دون أن يكون بإمكانه تخطيها .

والأمثلة على ذلك في القوانين كثيرة منها ما نصت عليه المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات الإيطالي، التي عرفت الشخص ذا الخطورة الإجرامية بأنه (من ارتكب فعلاً يعد جريمة إذا كان محتملاً أن يرتكب أفعالاً تالية ينص عليها القانون كجرائم)، وقد أخذت المادة (١٣٣) من القانون نفسه على عاتقها بيان كيفية تمكن القاضي من الحكم باحتمال أن يرتكب الشخص الجريمة، على انه قد لا تبدو مهمة القاضي بهذه السهولة في بعض الحالات خاصة فيما يتعلق بتقييم وقياس درجة الخطورة المستقبلية، ومن اجل أن يمارس قاضي الموضوع هذه المهمة على الوجه المطلوب ، فإن هذا يستدعي (كما سبق وبيننا) اعداد قاضٍ متخصص ذي كفاءة تمكنه من القيام بهذه المهمة بحيث يستطيع أن يلجأ إلى الخبراء في الحالات التي تستدعي ذلك ، ثم يفهم نتيجة أعمالهم ويمحص التقارير القديمة من قبلهم ويزنها بميزان سليم ، إلا أن هذه الصعوبات يجب أن لا تبلغ درجة الاستحالة ، حيث انه إذا كانت الخبرة العامة للقاضي لا تكفي لتقييم خطورة المتهم فله أن يلجأ إلى الخبراء الفنيين ، ومن حقه أيضاً أن يرجع إلى البحوث الاجتماعية والنفسية لشخصية إجرامية قريبة التماثل من تلك الشخصية وبهذا يمكن تحديد هذه الخطورة بشكل علمي دقيق يكفل إيضاح دقائق هذه الشخصية ومعالمها . فالقاضي يستطيع من خلال الاستدلال جسامة الجريمة المستخلصة من:

- ١- الطبيعة والنوع والوسائل والموضوع والوقت والمكان ومن كل طريقة بالنسبة للفعل.
 - ٢- من جسامة الضرر والخطر المسبب على شخص المتضرر من الجريمة .
 - ٣- ومن شدة القصد ودرجة الخطأ .
- وكذلك يأخذ القاضي بنظر الاعتبار أيضاً ، الأهلية الجنائية للمحكوم عليه والمستخلصة من :-
- ١- الأسباب الدافعة للجريمة وأخلاق المجرم .
 - ٢- السوابق الجنائية والقضائية ، وبشكل عام سلوك وحياة المجرم السابقة على ارتكاب الجريمة .
 - ٣- السلوك أثناء ارتكاب الجريمة والسلوك اللاحق عليها .
 - ٤- ظروف الحياة الشخصية والعائلية والاجتماعية .
- فمن بين تلك الإمارات ، يمكن للقاضي استعمال سلطته التقديرية ، ومن خلال ما سبق في تحديد الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم .
- هذا وقد أخذ قانون العقوبات العراقي في المادة (١٠٣) منه بمبدأ مماثل نص على بيان الحدود التي ترسم للقاضي صلاحيته وسلطته التقديرية في تقدير وجود الخطورة الإجرامية ، فنص الشطر الثاني في المادة المذكورة على (...)
- وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها ، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى) .

فالمشرع العراقي قد أعطى القاضي هنا سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود الخطورة الإجرامية ، وذلك عن طريق الوقوف على أحوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها ، والبواعث التي دفعته إلى ارتكاب

الجريمة ، ويستطيع القاضي من خلال كل ذلك الوقوف على مدى تحقق وجود الخطورة الإجرامية من عدمه في شخصية المجرم .

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي

أوضحنا في المطلب السابق أن الخطورة الإجرامية تنتج أثرها في اختيار الجزاء الجنائي الملائم ، وقد بينا مدى دقة الدور الذي تؤديه الخطورة في هذا الصدد ، وقد دفع ذلك البعض ، مثل القاضي الألماني (بوتش) إلى القول بأن تحديد العقوبة فن لا يمكن تدريسه أو مراقبته ، وتساءل كيف أن القرن التاسع عشر على الرغم من تعصبه نحو الشرعية قد أهملها في نطاق تحديد العقوبة^(١) . ولهذا فقد حاولت بعض القوانين تسهيل مهمة القاضي في تحديد الجزاء الجنائي . فوضعت له بعض القواعد التي يسترشد بها في استجلاء خطورة المجرم وتقدير الجزاء الجنائي الملائم لها كما أوضحنا ذلك في المبحث الأول^(٢) وقد أدى ذلك إلى

(١) د- احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٥٦٢ .
 (٢) وافقت لجنة التعديل في القانون الألماني على أن تحدد الحالات البالغة الخطورة عند ارتكاب الجريمة حتى تكون تحت نظر القاضي في الحالات الأخرى المماثلة ، واختيار القاضي للحبس أو للسجن يجب أن يتم وفقاً لمعيار يضعه المشرع . =
 = كما أوصى المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات ، انه عندما يمارس القاضي سلطته التقديرية فمن المناسب أن يسترشد في ذلك بتوجيهات قانونية دقيقة للاستعانة بها في حالات معينة .

انظر : د- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ .

أن يمتلك القاضي إلى جانب السلطة العادية في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة أصلاً للجريمة ، فإنه يتمتع بسلطة استثنائية في هذا المجال تسمح له بتجاوز هذا النطاق المحدد أساساً نحو التخفيف أو التشديد بقدر متباين تبعاً لما تقرره القوانين المختلفة .

وقد أقرت القوانين المختلفة بهذه السلطة انطلاقاً من فكرة أن القاضي هو الأقدر في هذا المجال على معرفة الظروف والملابسات المحيطة بكل قضية تطرح أمامه ، على أننا يجب أن نلاحظ أن هذه السلطة هي ليست بسلطة مطلقة فالقاضي الذي يتمتع بسلطة بجانب السلطة المقررة له أصلاً في فرض العقوبة تسمح له بتجاوز الحدود المقررة قانوناً لجريمة معينة إلى أعلى من حدها الأعلى في حالة التشديد أو أقل من حدها الأدنى في حالة التخفيف فإن هذه السلطة رغم أنها اقتضتها طبيعة عمل القاضي كونه الأكثر مساساً بالواقعة المعروضة أمامه، فيكون بالتالي الأكثر تقديراً لها ، إلا انه وبالرغم من كون أن هذه السلطة هي (استثنائية) فإنها هي الأخرى ليست بسلطة مطلقة وإنما هي مقترنة بحدود وضوابط يستعين بها القاضي عندما يتجاوز الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة ، إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحاً: ما هي الضوابط التي يمكن أن يسير عليها القاضي في تحديده للجزاء الجنائي ؟

يتحقق هذا الاتجاه كما يرى البعض في صورتين^(١):

الأولى : أن تحدد العوامل والظروف التي تساهم في تكوين الشخصية الإجرامية ، وتبين الأمارات الكاشفة لمدى خطورتها ، وقد يكون هذا التحديد سلبياً ، وذلك ببيان أن الخطورة لا تتوافر لدى بعض الأشخاص ، كأن ينص على أن الخطورة لا تتوافر عند من أصيبوا بأمراض عقلية معينة .

(١) د- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ .

الثاني : أن يراعي المشرع جانب الردع العام فيوصي بالتشديد عند العقاب على مرتكبي بعض الجرائم التي يراها بالغة المساس بالشعور العام .

الأول : يباشر القاضي سلطته التقديرية في حدود قاعدة الشرعية ، وتقضي هذه القاعدة أن يتوقف الحدان الأدنى والأعلى للعقوبة على جسامة الجريمة ، فهذه الجسامة هي الإطار العام الذي يباشر القاضي بداخله سلطته التقديرية .

الثاني : أن وقوع الجريمة يفيد كقرينة بسيطة أن مرتكبها لديه خطورة إجرامية تحركت مكانها في صورة هذه الجريمة .

الثالث : هو تحقيق اعتبارات الردع العام.

وإذا كان مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد يهتم بالردع الخاص كل الاهتمام ويضعه في المقدمة ، فإنه لا يجوز إغفال دور الردع العام ، وخاصة بالنسبة إلى الجرائم التي تمس المصالح العامة بصورة خطيرة مباشرة ، ففي هذه الحالة قد يرى المشرع ضرورة التدخل على نحو فعال من شأنه أن يمنع الغير من ارتكاب الجريمة ، ويبدو ذلك في جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج^(١).

والواقع من الأمر أنه يجب أن يعتمد توقيع العقوبة والتدابير الاحترازية على الضوابط التي وضعها القانون ، حتى لا يباشر سلطته التقديرية على نحو تحكمي ، ويلاحظ أن البحث السابق على الحكم هو الإجراء الذي يجب على القاضي إتباعه للوصول إلى تقدير سليم لمدى الخطورة الإجرامية للشخص حتى يستند إليها في تقدير الجزاء الجنائي^(٢). وتكمن السلطة التقديرية للقاضي عند فرض الجزاء الجنائي بالتناسب مع الخطورة الإجرامية ، بتشديد هذه العقوبة إذا وجد القاضي أن

(١) د- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٤ .

(٢) د- احمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي - دراسة مقارنة - ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،

درجة الخطورة الإجرامية على نحو من الشدة يستوجب معها تشديد العقوبة أو تخفيفها أن انعدمت أو قلت درجة الخطورة الإجرامية التي يتوصل إليها القاضي من خلال بعض الضوابط والثوابت .

وفي سبيل أن يتمكن القاضي من ممارسة سلطته التقديرية فقد أوجد له المشرع نظام الظروف المخففة والمشددة ، وذلك لكي يكون العقاب ملائماً لحالة المجرم وفي ضوء ظروفه ، فالظروف المخففة هي عبارة عن أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح له بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة في القانون^(١)، ويستند إليها القاضي عند تخفيف العقوبة ووجودها منوط بظروف المجرم والجريمة التي ارتكبها^(٢).

إما الظروف المشددة، فهي أسباب لتشديد العقوبة^(٣). نص عليها قانون العقوبات في مقابلة الأعدار القانونية المخففة، فالظروف المشددة على نوعين، نوع

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ .

(٢) قرار رقم ٢٥٥٤ في ١١/٣٠/١٩٧١ ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، أيلول ١٩٧٣ ، ص ٦٣ .

وكذلك فإنه يعتبر ((طلب ذوي المجنى عليه الرأفة بالجاني وتنازلهم عن حقوقهم ضده طرفاً يستدعي تخفيف العقاب)) .

قرار رقم ١٠٦ في ٩/١٨/١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ، ١٩٧٦ ، ص ١٨٦ .

(٣) يعتبر من قبيل الظروف الواضحة التي تدعو إلى تشديد العقوبة على الجاني هو ارتكاب الجريمة تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى ، كقيام المتهم في الدعوى بقتل المجنى عليه تمهيداً لإقامة علاقة غير مشروعة مع زوجته ، قرار رقم ٣٢٠ في ١٥/٥/١٩٨٢ ، مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٩ .

يلزم المحكمة بأن تحكم بعقوبة من نوع أشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة أو أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة، والنوع الآخر يجيز للمحكمة التشديد المذكور، والتشديد في الحالتين يتعين أن يكون ضمن المدى الذي يحدده القانون، إما إذا حكمت المحكمة بعقوبة ضمن الحدين الأقصى والأدنى بل وحتى لو حكمت بالحد الأقصى للعقوبة، فإنما يكون استعمالاً لسلطتها التقديرية، ومن ثم فهي لا تلتزم بأن تبين في أسباب الحكم المسبب الذي دعاها إلى الحكم بالحد الأقصى^(١).

كما ذهبت في قرار آخر لها إلى ((أن العقوبة الصادرة بحق المتهم تتناسب مع خطورة الجرائم التي ارتكبها والتي أودت بحياة إنسان واقترانها بإصابة أربعة أشخاص تكون كل منها جريمة شروع بالقتل لذا يكون قرار المحكمة بتشديد العقوبة صحيحاً)) .
قرار رقم (٣) في ١٥/٣/١٩٨٩ ، مجلة القضاء ، العدد الثاني ، السنة الخامسة والأربعين ، ١٩٩٠ ، ص ١٦١ .

(١) انظر : د- السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، ص ٦٧٧ .

المبحث الثالث

مدى رقابة محكمة التمييز على أثر تقدير الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي

يأخذ القاضي بنظر الاعتبار عند تقدير العقاب مقدار ما تحتويه شخصية الجاني من خطورة إجرامية والوسط الذي عاش فيه وسيرته الماضية وظروفه من حيث كونه معتاداً على الإجرام أم لا فكل ذلك له أثر كبير في تحديد شخصية الجاني وعوامل إجرامه وتكشف عن مدى خطورته ويصح عدّها من ثم معياراً لقياس الجزاء الذي ينبغي اتخاذه بحق الجاني ولما كانت السلطة التقديرية تفترض أولاً التثبت من مدى توافر هذه الخطورة الإجرامية، فإنه لا بد بداية من معرفة أثر سلطة التمييز من رقابة على حكم القاضي في واقعة معينة بتوافر تلك الخطورة من عدمه ونتأكد من مدى ملائمة الجزاء الجنائي أو المعاملة العقابية الملائمة الذي اختاره القاضي للمجرم، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا الموضوع في مطلبين نتناول في الأول منهما رقابة محكمة التمييز على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخطورة الإجرامية ونبين في الثاني مدى رقابة هذه المحكمة على سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي.

المطلب الأول

رقابة محكمة التمييز على أثر تقدير الخطورة الإجرامية

الجريمة في جوهرها اعتداء على حق أو مصلحة قدّر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية وأن الضرر المترتب عليها تختلف جسامته من حالة إلى أخرى مما يقتضي من القاضي أن يجعل من درجة جسامته الاعتداء قياساً يحدد مقدار العقاب على إحساسه فيكون التدرج في العقاب قائماً على أساس التفاوت في درجة جسامته الاعتداء^(١). وعلى هذا الأساس تتكون القناعة لدى القاضي في تحديد الخطورة الإجرامية.

أن مسألة توافر الخطورة الإجرامية ، أو عدم توافرها وثبوت الوقائع المكونة لها أو عدم ثبوتها تعتبر مسألة موضوعية بلا جدال تستقل فيها محكمة الموضوع بالتقدير^(٢). إما عملية إضفاء صفة الخطورة على هذه الوقائع أو عدم إخفائها فهي عملية تكييف قانونية للوقائع التي تثبت القاضي من توافرها ، وقد أتجه القضاء العراقي في بعض الأحكام التي استقر عليها اتجاهها مماثلاً لما سبق ، حيث قررت محكمة التمييز في أحد قراراتها انه (إذا كانت مديرية تحقيق الأدلة الجنائية لم تبين رأيها حول سوابق المدان ، فليس للمحكمة أن تقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً

(١) محمد هشام أبو الفتوح، تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مجال الجناح والجنابات المشددة، المجلة الجنائية القومية، ٣٤، مجلد ٢٢، ١٩٧٩، ص ٤٧.

(١) د- احمد فتحي سرور ، نظرية البطان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .

للمادة (١٤٤) عقوبات بل ينبغي التأكد من عدم سبق الحكم على المدان عن جريمة عمدية وفقاً للمادة المذكورة^(١).

ولما كانت صحيفة سوابق الجاني تمثل كشفاً مفصلاً عن شخصية هذا الجاني فأنها بالتالي دالة على ما يمكن أن تتوافر من خطورة إجرامية لدى هذا الشخص ، وبالتالي فإنه من الممكن للمحكمة أن تستعين بهذه السوابق قبل أن تحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ، فلو كانت المحكمة قد اطلعت على هذه السوابق قبل الحكم بوقف التنفيذ ، لكانت أقدر على تقدير وجود الخطورة الإجرامية ، وهذا يعني أن مسألة تقدير وجود هذه الخطورة من عدمها هي مسألة قانونية من خلال الملابس والظروف التي تحيط بكل قضية ، حيث لا تتمتع فيها محكمة الموضوع بسلطة تقديرية مطلقة ، وهنا فأن محكمة التمييز تستطيع مزاوله رقابتها وفقاً لما أستقر على الأخذ به من معايير علمية أو طبقاً للضوابط القانونية التي يحددها المشرع لكي يمارس القاضي وفقاً لها سلطته التقديرية في التثبت من الخطورة الإجرامية ، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الإيطالية بأن سلطة القاضي التقديرية يجب أن تبني على المعايير المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الايطالي^(٢) . وقد حدد المشرع العراقي هذه المعايير الكفيلة باستخلاص الخطورة الإجرامية في المادة (١٠٣) منه التي جاء في الشق الثاني من فقرتها الأولى (... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً

(٢) مجموعة الأحكام العديلية ، قرار رقم (٨٧١) - جنایات ، ١٩٨٨ ، تاريخ القرار ١٩٨٨/٢/٢٧ ، العدد الاول ١٩٨٨ ، ص ١٥ .

(٣) انظر : د- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٦ .

=وكذلك د- محمد شلال حبيب ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى) ، ومن خلال هذا النص ندرك أن المشرع العراقي وضع بين يدي القاضي عناصر أساسية عدة يستخلص من خلالها خطورة المجرم ، ومن اجل أن يحقق هذا النص أهدافه في استخلاص الخطورة واختيار الجزاء الملائم لشخصية الجاني نؤكد على ضرورة أعداد القاضي إعداداً متضمناً دراية بالجوانب النفسية والاجتماعية كافة التي تحيط بالمجرم لأجل الوصول إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في داخله . وفي هذا النطاق قضت محكمة التمييز ((بأن تقدير استحقاق المحكوم عليه للإفراج الشرطي لا بد له من فحص شخصية المحكوم عليه لتقرير خطورته على المجتمع))^(١). وعلى هذا الأساس نقول أن المشرع حينما أوضح للقاضي السبل الكفيلة بوصوله إلى الخطورة الكامنة في شخصية المجرم، وبالتالي لا يستطيع القاضي الخروج عن هذه المعايير والسبل للوصول إليها، وإلا فأن مثل هذه الأحكام ستخضع إلى رقابة محكمة التمييز التي لها أن تنقض القرار الصادر من القاضي بالحكم بوجود الخطورة الإجرامية من عدمها إذا ما خرج عن السياق الذي رسمته له المادة (١٠٣). وذلك لأنه وكما بينا فأن تقدير وجود الخطورة الإجرامية هو من قبيل الأمور القانونية التي يلتزم بموجبها قاضي الموضوع بما هو مقرر في القانون ، أي الحدود المرسومة له عبر التشريع ، على أنه لا نجد من خلال نص المادة (١٠٣) أن القاضي لا يستطيع إقرار وجود الخطورة وفقاً لمعايير خارج ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه ، حيث أن النص باعتقادنا نص مرن يحتمل التأويل ، وبذلك فإنه إذا ما وجد القاضي بأن المتهم المائل أمامه ذو خطورة إجرامية أكتشفها ليس من خلال التحديد المذكور في المادة (١٠٣) وإنما اكتشفها من خلال سلطته التقديرية وبالتالي فلا نجد هنا

(١) قرار محكمة التمييز رقم (١٩٠) في ١٩٧٢/٢/٧ المنشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الرابعة ، ص ٢٢٧.

ضرورة لتطرق محكمة التمييز إلى هذا التقدير ، كون انه قد أصبح في هذه الحالة مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع .

وعند التطرق إلى القرارات الصادرة من محكمة التمييز ، نجد أن الإشارة فيها واضحة إلى أن الخطورة الإجرامية هي فكرة لا بد وان تأخذها المحكمة المختصة بنظر الاعتبار ، وأنها مسألة مما يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع، وإن أثر هذه الخطورة يتمثل في الجزاء الجنائي أو المعاملة العقابية الملائمة للجرم وإن أنظمة المعاملة العقابية قائمة على فكرة الخطورة الإجرامية مثل نظام العود^(١)، وإيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج الشرطي وكل ما يتعلق التفرير العقابي، من ذلك ما قضت به محكمة التمييز من أن " إذا ارتكب المدان القتل بدافع الألم النفسي الذي أصابه جراء الاعتداء عليه ، وكان من السذج الذين تتأثر نفسياتهم بتقاليد وعادات وشعور الوسط الذي يعيشون فيه بحيث يفكرون بالقتل لكرامتهم ، فذلك يعتبر ظرفاً لتخفيف العقاب "^(٢). الأمر الواضح من ذلك هو أن المحكمة إنما أخذت بنظر الاعتبار أن المجرم ليس ذا خطورة إجرامية عالية . ومن حكم آخر لها قضت محكمة التمييز بأنه " إذا تجاوز المتهم حكم القانون وراح يحكم شريعة الغاب ويغلب النعرة الممقوتة المتمثلة بالثأر والانتقام ويقدم على ارتكاب جريمتي قتل والشروع في القتل في الساحة التي تفضي إلى بناية المحكمة لدليل يفصح عن

(١) د. محمد مصطفى القللي، علم الإجرام وتطوره في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، ١٩٣٧، ص ١١٥.

(٢) قرار رقم (٨٣) في ١٩٧٣/٦/٩ ، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة (١٩٧٣) ، ص ٣٨٠ .

النوازع الشريرة التي تنطوي عليها نفسية المتهم ، مما لا يدعو إلى الهبوط في عقوبة الإعدام إلى درجة أو حالة أدنى^(١).

ومما يدل على عدم تدخل محكمة التمييز في الأمور الموضوعية واقتصار رقابتها على الأمور القانونية ، ما صدر عن محكمة التمييز من قرار ينقض حكم محكمة جنايات بابل التي كانت قد اعتبرت أن قتل المدان ابنته عمداً بالرصاص بباعث شريف غسلاً للعار هو مدعاة للحكم على المتهم ، وفقاً للمادة (٤٠٥) ولكن بدلالة المادة (١٣٠) عقوبات ، وذلك بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة بالنظر لظروف القضية وكبر سن المدان وعدم وجود (ما يبعث على الاعتقاد) انه سوف يرتكب جريمة جديد ، فقد قررت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات^(٢). وحينما عرضت القضية على محكمة التمييز ، فأنها سلمت بوجوب تخفيف العقوبة على وفق الأسس التي ساقتها محكمة الموضوع ، كون ذلك يعتبر من الأمور الموضوعية الخاصة بها ، إلا أنها لم تجز وقف تنفيذ العقوبة لأن التبريرات السابقة ليس من شأنها أن تبرر وقف تنفيذ العقوبة استناداً للمادة (١٣٠) لان عقوبة الجريمة التي ارتكبها المدان ، وهي القتل العمد قد حددها القانون بالمادة (٤٠٥) بالسجن المؤبد ونتيجة الاستدلال بالمادة (١٣٠) الخاصة بالباعث الشريف، نزلت المحكمة بالعقوبة إلى الحبس الشديد لمدة سنة ، فلم يبق

(١) قرار رقم (٥٠) ، مجلة القضاء ، العددان الثالث والرابع ، السنة الخامسة والثلاثون ١٩٨٠ ، ص ٣١٢.

(٢) قرار رقم ١٦٥ / ج/٨٥/٨٦ بتاريخ ١٣/١/١٩٨٦ محكمة جنايات بابل ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ١٩٨٦ ، ص ١٧١.

بعد ذلك ما يبرر وقف تنفيذ العقوبة^(١)، فرقابتها هنا أنصبت على الأمور القانونية فقط .

المطلب الثاني

رقابة محكمة التمييز في مجال فرض الجزاء الجنائي

يكمن هذا المجال في البحث عن السلطة التي تمتلكها محكمة التمييز بالرقابة على سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي ، وقد يجد اتجاه فقهي أن هذا الأمر يتوقف على خطة المشرع في الاهتمام بهذا المعيار^(٢) فإذا ما تبين من نصوص القانون الصريحة ، أن المشرع يجعل هذه الخطورة منوطاً للجزاء الجنائي ، أو أمكن استخلاص هذا المنط من روح القانون في ضوء الأحكام التي أخذ بها تعين القول بأن المشرع قد خصص الغاية التي يجب على محكمة الموضوع أن تتوخاها عند استعمال سلطتها التقديرية في حدود الصالح العام ، وفي الوقت ذاته يجب أن يلاحظ أن بعض التشريعات قد تهتم بجسامة الجريمة عند تقدير العقوبة إما بوصفها قرينة على الخطورة أو لتحقيق الردع العام .

وقد استلزمت بعض القوانين تسبب تحديد الجزاء الجنائي كضمان لجدية هذا التحديد وعدم انحرافه عن الغاية التي رسمها القانون ، مثال ذلك قانون العقوبات الايطالي لسنة (١٩٣٠) في م (١٣٢-١) وقانون الدفاع الاجتماعي

(١) قرار رقم ١٤١٥ / جنایات اولی / ٨٥ / ٨٦ تاريخ القرار ١٩٨٦/٦/٥ ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

(٢) د- احمد فتحي سرور ،، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٥٦٦

البلجيكي لسنة ١٩٣٠ في المادة (٢٦) وقانون العقوبات اليوناني لسنة (١٩٥٠) في المادة (٤-٧٩) وتطبيقاً لما سبق^(١) فقد قضت محكمة النقض الايطالية بأن فائدة النص على التسيب هو التحقق من الحكم وفقاً للمعايير التي رسمها القانون ، وانها لا تزاول سلطتها التقديرية في الرقابة على محكمة الموضوع ما لم تباشرها على نحو تحكمي.

وكذلك قضت محكمة النقض البلجيكية بأن عدم تسيب اختيار التدبير الاحترازي يعتبر سبباً لنقض الحكم كله بما تضمنه من تدبير وعقوبة ، لأن كلاً من الاثنين يكون وحدة لا تتجزأ.

كما سارت محكمة النقض الألمانية على الاتجاه ذاته في تحويل محكمة النقض الرقابة على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في اختيار الجزاء الجنائي . وخلافاً لذلك ذهبت محكمة النقض اليونانية إلى أن القواعد التشريعية المقررة لإرشاد القاضي في اختيار العقوبة تقتصر على مجرد توجيه إرشادات بسيطة إليه وبالتالي لا تخضع سلطته في تقديرها للرقابة بينما ذهبت محكمة النقض في مصر في قرارات لها إلى أن تقدير العقوبة هو من اختصاصات محكمة الموضوع من دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته^(٢) ، ومن الأحكام التي جاءت بها محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسب المادة (١٧) من قانون العقوبات، فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقاً في تخفيض العقوبة أعمالاً لهذه المادة ، وفي حدود التطبيق الصحيح للقانون ، متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما

(١) د- احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٦ .

(٢) مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ، الجزء الثالث ، ص ٤٨٩ - نقض أكتوبر

١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ، السنة الثانية عشر ، رقم ١٦٨ ، ص ٨٤٩ .

يدل على أن المحكمة كانت لا تزال في حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذي قضت به على كل من المتهمين ، وتكون العقوبة المقضي بها هي التي رأتها مناسبة للواقعة وهي حرة من أي تمهيد^(١) .

أن تقدير الجزاء الجنائي عقوبة كان أو تدبيراً احترازياً ليس مجرد مسألة موضوعية يجب تركها لمطلق تقدير قاضي الموضوع ، طالما أن القانون قد أراد تحديده تحقيقاً لغاية معينة لضبط هذه السلطة التقديرية ومن ثم يكون من العبث بعد ذلك إلا تتوافر الرقابة الجدية على توخي تحقيق هذه الغاية وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (٢٥٩) الفقرة (أ/٣-٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (أ- لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها فيها على أحد الوجوه الآتية : (٣) تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة (٤) تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن "للهيئة العامة بمحكمة التمييز أن تشدد عقوبة المحكوم عليه رأساً من دون أن تعيد الدعوى إلى محكمتها للقيام بذلك"^(٢) . وتزاول محكمة النقض المصرية رقابتها على ضوء ما تستبينه من مدونات الحكم المطعون فيه ، فإذا أشكل عليها الأمر فلا تملك أن تبحث المسألة بنفسها من الناحية الموضوعية ، لأن في ذلك خروجاً على سلطتها التقديرية ، ولهذا فإنه

(٣) المرجع السابق ، نقض ٢٥ مايو ١٩٤٥ ، ص ١١٣٦ .

(٢) النشرة القضائية ، قرار رقم ٨٢ في ١٦/٢/١٩٧٦ ، العدد الثاني ، السنة السابعة ١٩٧٧ ،

ص ٣٤٥ .

يتعين على المشرع أن يلزم القاضي بتسبيب حكمه^(١)، فيما يتعلق باختيار الجزاء الجنائي ، فأن اغفل هذا التسبيب كان حكمه قاصراً. ولا شك أن رقابة محكمة التمييز على حسن اختيار الجزاء الجنائي يضمن نوعين من الاستقراء في تحديد ضوابط الحكم بهذا الجزاء ويقضي على الفوضى التقديرية في اختيار العقوبات والتدابير الاحترازية^(٢).

وقد اعترض البعض في مصر على تخويل محكمة النقض سلطة الرقابة على اختيار الجزاء الجنائي بدعوى أن هذه المهمة تدخل ضمن الاختصاص المطلق لقاضي الموضوع دون غيره وانه ليس لمحكمة النقض سلطة بحث المسائل الموضوعية . إلا أن هذا الرأي يغفل أن الرقابة المقصودة هي ليست تدخلاً في سلطة محكمة الموضوع بل هي أعمال لنصوص القانون أو روحه ، إذا اعتبرنا الغاية التي استهدفها المشرع من الجزاء الجنائي شرط موضوعي لصحة الحكم الجنائي تطبيقاً لمبدأ أن الغاية المشروعة شرط موضوعي لصحة الأعمال الإجرائية العامة التي تدخل في حدود السلطة التقديرية^(٣).

(١) نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٢٢٤ ف أ) على أنه (يشتمل الحكم أو القرار على ... الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها ...) .

(٢) د- احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٥٩ ، ص ٣٢٥ .

(٣) د- احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ .

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

- ١- أن موضوع إثبات الخطورة الإجرامية ، يعتبر من أهم وأخطر الموضوعات المتعلقة بالفكرة لارتباطها باختلاجات النفس البشرية وما يكتنف هذه النفس من صعوبات الوصول إلى مكوناتها ، فكان الاهتمام بموضوع إثباتها موضع بحث ودراسة ، وخلصنا إلى أن هذا الموضوع يتحدد بطريقتين ، فأما يعمد إلى البحث في إطار بعض الأمارات المادية والشخصية التي تدل على خطورة الشخص وجنوحه إلى الأجرام . كما أخذت بذلك بعض القوانين مثل القانون الايطالي والقانون العراقي ، أو افتراض هذه الخطورة في الجاني كما فعل ذلك المشرع اللبناني وهنا يجب استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لرغبة الشارع في التخلص من صعوبات الإثبات في حين أن الطريقة الأولى تعتمد بالكامل على ما للقاضي من سلطة تقديرية يستعملها في إطار الإمارات والمعطيات المطروحة أمامه في القضية المعروضة .
- ٢- من أهم النتائج المترتبة على الخطورة الإجرامية ، هو اثر هذه الخطورة على الجزاء الجنائي أو المعاملة العقابية الملائمة للمجرم وهذا الأثر يمثل المظهر الخارجي للخطورة الإجرامية ، وبالاعتماد على هذا القول فإنه ومن الملاحظ قيام عدد من أنظمة المعاملة العقابية التي أساسها قائمة على فكرة الخطورة الإجرامية مثل نظام العود وإيقاف تنفيذ العقوبة ، ونظام الإفراج الشرطي ، وكل ما يتعلق بالنقريد العقابي بأنواعه الثلاث : التشريعي والتنفيذي والقضائي .

ومن خلال كل ما عرضناه حول أهمية الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي فقد توصلنا إلى الآتي : -

(أ) مجرم عوده إلى الأجرام غير ممكن أو ضعيف الاحتمال وجزاؤه غير لازم حيث يحكم القاضي بوقف تنفيذه أو العفو عنه .

(ب) مجرم عودة إلى الأجرام محتمل احتمالاً وسطاً توقع عليه عقوبة تتفاوت نوعاً ومقداراً باختلاف الجناة ، ومن الممكن أن يضاف إليها تدبير احترازي من النوع الذي يتساوى فيه الإيلام والعلاج .

(ج) مجرم عودة إلى إجرام قوي ولكن ليس أكيداً يوقع عليه الجزاء الجنائي إما بصورة تدبير يتغلب فيه العلاج على الألم أو إيقاع عقوبة تكون مشددة نوعاً ولا يمنع من الجمع بينهما في بعض الحالات .

(د) مجرم عودة إلى الإجرام أكيد كالمجنون الذي تنعدم لديه حرية الاختيار وهنا يجب الحكم عليه بالتدبير الوقائي المناسب لحالته بصورة يتغلب فيها العلاج على الإيلام . كالإيداع في مستشفى للأمراض العقلية .

ثالثاً : التوصيات

من خلال كل ما تطرقنا إليه وما يتعلق بموضوع الخطورة الإجرامية وجدنا أن الأخذ بهذه الفكرة كمعيار يمكن معه اختيار المعاملة العقابية المناسبة للشخص يعتمد بصورة كبيرة على مدى تطور مؤسسات السياسة الجنائية للبلد لذلك فإنه لا بد من وجود سياسة جنائية متطورة نستطيع أن نبين ملامحها من خلال بعض المقترحات التالية : -

١- أهمية الاعتماد على دراسة إحصائية دقيقة بطبيعة المجتمع وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وإلا فإن المعالجة الخاطئة قد تولد

نتائج عكسية تسهم في زيادة ظاهرة الجريمة في المجتمع بدلاً من مكافحتها

٢- يجب أن تأخذ السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة برعاية حقوق الإنسان خاصة مع التحولات التي يشهدها قطرنا في الوقت الحالي وذلك باعتبار أن الإنسان هو أداة الجريمة وهو في الوقت نفسه ضحية هذه الجريمة .

٣- يجب أن تتسم السياسة الجنائية بالمرونة لأجل مواجهة الأجرام المنظم نتاج الحضارة الحديثة الذي يستخدم كل ما أفرزته هذه الحضارة من التقنيات التي يصعب معها ملاحقته وتوقيفه .

المصادر والمراجع

أ- الكتب :-

- ١- السيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، (د. ت).
١٩٨٠.
- ٢- د. أحمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠.
- ٣- د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي - دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة.
- ٤- د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٥٩.
- ٥- د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ٦- د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة ، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ٧- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧١.
- ٨- د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات - القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ٢٠٠٠.
- ٩- د. عوض محمد، د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩.
- ١٠- د. فخزي عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، بغداد، ١٩٩٢.

- ١١- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٧ .
- ١٢- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ١٩٨٤ .
- ١٣- د. محمد شلال حبيب: الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠ .
- ١٤- د. محمد شلال حبيب، علم الإجرام، بغداد، ١٩٩٠ .
- ١٥- د. محمد عبد الله الثلثاوي ، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الإجرامية ، بدون ت .
- ١٦- د. محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي ، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، ١٩٨٤ .
- ب - البحوث والمقالات :-**
- ١- د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، يونيو ١٩٦٤ .
- ٢- د. سمير الجنزوري ، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية ، مقدم إلى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي ، الرباط ١٩٧٧ ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد السابع ، مارس ١٩٧٨ .
- ٣- د. عادل عازر ، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٨ .

٤- د. محمود نجيب حسني ، كذلك بحثه المنشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، تحت عنوان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، العدد الأول ، السنة الحادية عشر ١٩٦٧ .

٥- د. نوفل علي الصفو، بحوث في القانون الجنائي المقارن، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المكتبة العصرية، ٢٠١٠ .

٦- د. يسر انور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشر مطبوعة عين شمس ١٩٧١ .

٧- محمد هشام أبو الفتوح، تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مجال الجرح والجنايات المشددة، المجلة الجنائية القومية، ع٣، مجلد ٢٢، ١٩٧٩ .

ج - الأطروحات الجامعية :-

١- رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٦ .

د - القوانين :-

- ١- قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠ .
 - ٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) .
 - ٣- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة (١٩٤٩) .
 - ٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .
 - ٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .
 - ١٠- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة (١٩٨١) .
 - ١١- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) .
- قانون الإجراءات الجزائية المصري لسنة (١٩٥٠)